

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٥٩

بضم المستشفيات والوحدات الطبية المشمولة بنظر
وزارة الأوقاف إلى وزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لأئحة اجراءات وزارة الأوقاف
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية
وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون
مستشفيات الأوقاف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر .

مادة ١ - تضم المستشفيات والوحدات الطبية المنشأة بطريق الوقف
والمشمولة بنظر وزارة الأوقاف إلى وزارة الصحة العمومية وينقل
الاختصاص الخول لوزير الأوقاف بتمتضى القوانين المتعلقة بالوقف
إلى وزير الصحة العمومية .

مادة ٢ - تنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمستشفيات والوحدات
المشار إليها في المادة الأولى الواردة في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية
١٩٦٠/١٩٥٩ إلى ميزانية وزارة الصحة العمومية .

مادة ٣ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء
مؤسسة عامة لشئون مستشفيات الأوقاف .

مادة ٤ - يعزل وزراء الأوقاف والصحة العمومية والخزانة كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به في الإقليم الخلتوى من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية ما

مدبر بإسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد مهندس زراعى إلى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يوعد المهندس الزراعى خليل الحفناوى بدلا من المهندس
الزراعى كامل موسى زهران إلى الولايات المتحدة الأمريكية فى مهمة
علمية قصيرة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ما

مدبر بإسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعيين السيد المهندس حلم جاد وكلا مساعدا لوزارة
الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة
والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين وكيل المدير العام للإدارة الصحية ببلدية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الطيب عبد الحميد عبد الوهاب المفتش العام بالإدارة الصحية لبلدية القاهرة وكيلا للمدير العام للإدارة المذكورة بدرجة "مدير عام".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين مدير عام الإيرادات ببلدية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حليم جاد مدير عام الإدارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى وكيلا مساعدا لهذه الوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين السكرتير العام لبلدية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد جمال الدين أحمد المراقب العام ببلدية القاهرة سكرتيرا عاما للبلدية المذكورة - " بدرجة مدير عام " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر